او انثى اي يقينًا ولو من الجن منهما ان كان على صورة الادمي كما قاله
شيخنا القليوبي وقال العلامة ابن حجر سم ولو على غير صورة الادمي
حيث تحققت المخالفة واقره شيخ شيخنا الزيادي حد الشهوة وهي
اشتهار الذكر للشاب وميل القلب للنسا وللشيخ الفاني عرفًا اي
عند اصحاب الطباع السليمة من حرم نكاحها اي على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية فتنقض
الوضو وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا
بسبب مباح بنت الموطوية بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته صلى
الله عليه وسلم فانهن ينقضن الوضوء وما حرمن الا لحرمته صلى الله
عليه وسلم لا لحرمتهن واما زوجات بقية الانبيا فهل يحرمن على سائر
الامم او لا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي في الجمعة
ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم
يصدقها او اختلطت بغير محصورات فلا نقض بمسها وخالف العلامة
ابن عبد الحق كالخطيب فقالا بالنقض فيهما من غير حايل اي ولو
رقيقا يمنع المس وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر مس فرج
الادمي اي ولو اشل عمدًا او سهوًا متصلًا او منفصلًا فينتقض وضوء
الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانًا حيث سمي فرجًا وهو
في الانثى ملتقى شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة
في اعلى الفرج ولا ما فوقها مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع
الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضًا
ناقض ايضا واما الجن فمبني على حل مناكحتهم ان قلنا بحلها على المعتمد نقض والا
فلا

و في بعض النسخ لا لحرمتها

فلا نقض بباطن الكف اي ولو شلا او تعددت كان زايدة يقينًا ليست
على سمت الاصلي سوا كان الجميع على معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة
الخطيب ومن تبعه وشمل الكف الاصلي منها والزايد والمسامتة
وغيرة وما في داخل الكف وظاهره والراجح ان الزايد المسامتة كالاصلي
فينقض الباطن منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه
دون ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم في حاشية العلامة ابن حجر واما
الذي في ظاهر الكف ففي شرح العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظهرًا
ولا بطنًا وقال شيخنا ينقض باطنه فقط وانما سميت كفًا لانها
تكف الاذى اي تمنعه عن البدن ولفظ الادمي ساقط الخ اي
ولا بد منه لتخرج البهيمة وكذا قوله الخ اي ساقط في بعض
نسخ المتن ايضا ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا له ومس حلقة
دبره هو بسكون اللام على الافصح وحكي ابن يونس فتحها قال الدميري
ومثلها حلقة الذكر والعلم والحديد على القول الجديد وهو المعتمد
وعلى القديم الخ مرجوح والمراد بها ملتقى المنفذ بفتح الفا اي
ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته وخرج بباطن الكف ظاهره
اي فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه ومنه ظهور الاصابع
ولو زايدة او في باطن الكف كما مر وما بينهما اي وكذا حرفها وحرف
الراحة بعد التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين
يسيرا لعل غير الناقض من رؤوس الاصابع ان الناقض هو ما يستتر عند
وضع احدهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فتامل

مطلب الغسل

في بيان احكام موجبات الغسل وهو بفتح الغين افصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)